

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٩,٤١٨ فدان
والمخصصة لشركة/ ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٩,٤١٨ فدان
بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة نشاط "عمرانى متكامل"
لصالح شركة ماهر حسن حجازى وشريكه وسمتها التجارية "جبال للتنمية العمرانية"
وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ لقطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٢م٣٩٥٥٧,٦٩ بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر للسادة شركة ماهر حسن حجازى وشريكه "جبال للتنمية العمرانية" لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ بين كل من السادة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة ماهر حسن حجازى وشريكه وسمتها التجارية "جبال للتنمية العمرانية" لقطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٢م٣٩٥٥٧,٦٩ بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ماهر حسن حجازى وشريكه "جبال للتنمية العمرانية" الوارد برقم (٤٢٥٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ والمرفق به المستندات الخاصة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض المشار إليها عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٥٥٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ لجهاز مدينة حدائق أكتوبر بموقف قطعة الأرض عاليه وذلك حتى يتسنى المراجعة الفنية تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤٣٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ والمرفق به موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤٢٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ الموجه لجهاز مدينة حدائق أكتوبر والمرفق به عدد (٧) لوحات للمراجعة والتوقيع على اللوحات وموقف قطعة الأرض عاليه كاملاً ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧
الموجه للشركة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار
الوزارى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤٤٥١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣
المرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع بعد المراجعة والتوقيع والمرفق به بيان بموقف
قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛
وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير
المراجعة واستصدار القرار الوزارى الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من شركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية) باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٩,٤١٨ فدان بما يعادل ٢٣٩٥٥٧,٦٩م
بمدينة حدائق أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادر
بشأن تحديد ما يخص المتر المربع مبانى من مقننات المياه القصى (ل/م/٢/يوم) ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٩,٤١٨ فدان بما يعادل ٢٣٩٥٥٧,٦٩ م^٢ (تسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وخمسون متراً مربعاً و١٠٠/٦٩ من المتر المربع) بمدينة حدائق أكتوبر والمخصصة لشركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التى حل أجل سدادها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٧ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية)

باعتقاد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣٧ د)

بمساحة ٩,٤١٨ فدان بما يعادل ٢٣٩٥٥٧,٦٩م

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بمدينة حدائق أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,٤١٨ فدان أى ما يعادل

. ٢٣٩٥٥٧,٦٩٠

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٤,٧١ فدان

بما يعادل ٢١٩٧٧٨,٨٥م وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٨٦٥ فدان بما يعادل

٢٣٦٣٤,١م وتمثل نسبة (٩,١٨٧٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٠,٩٩٢ فدان

بما يعادل ٢٤١٦٥,٩٧٢م وتمثل نسبة (١٠,٥٣١٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢,٠٥ فدان

بما يعادل ٢٨٦١٣,٧٠٣م وتمثل نسبة (٢١,٧٧٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٨٠١ فدان بما يعادل

٢٣٣٦٥,٠٧م وتمثل نسبة (٨,٥٠٧٪) من إجمالى مساحة المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى ٤,٧١ فدان بما يعادل ٩٧٧٨,٨٥ م^٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول التالي :

رقم النموذج	عدد الوحدات فى النموذج	تكرار النموذج	إجمالى عدد الوحدات بالمشروع	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى للنموذج الواحد م ^٢ (F.P)	إجمالى مساحة الدور الأرضى للنموذج بالمشروع	إجمالى المساحة البنائية للنموذج بكامل المشروع (B.U.A)
أ	٣٦	٤	١٤٤	أرضى ٣ أدوار	٩٨٧,٦٥٤	٣٩٥٠,٦١٦	١٥٨٠٢,٤٦٤
ب	٢٤	٢	٤٨		٦٥٩,١٠٩	١٣١٨,٢١٨	٥٢٧٢,٨٧٢
ج	٤٨	١	٤٨		١٤٥٨,٥٤٦	١٤٥٨,٥٤٦	٥٨٣٤,١٨٤
د	٢٤	٢	٤٨		٦٧٥,٠٧٠	١٣٥٠,١٤٠	٥٤٠٠,٥٦٠
هـ	٢٤	١	٢٤		٧٢٩,٧٦٠	٧٢٩,٧٦٠	٢٩١٩,٠٠٤
و	١٢	١	١٢		٣٦٥,٣٧٨	٣٦٥,٣٧٨	١٤٦١,٥١٢
ى	٢٤	١	٢٤		٧١٦,٧٦٤	٧١٦,٧٦٤	٢٨٦٧,٠٥٦
الإجمالى			٣٤٨			٩٨٨٩,٤٢٢	٣٩٥٥٧,٦٩

الاشتراطات البنائية لأراضي الإسكان (عمارات) بالمشروع :

نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاعات المسموح بها (بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦ أمتار للواجهات الجانبية المصممة وفى حالة وجود فتحات لا تقل المسافة عن ٨ أمتار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة مرافق خدمات لغرف السطح بما لا يتجاوز (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الالتزام أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود وبما لا يتعارض مع منحنيات الطرق .

الردود الخارجى لقطعة الأرض لا يقل عن ٦م من الجهات .

الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٨٦٥ فدان بما يعادل ٢م٣٦٣٤,١ وتمثل نسبة (٩,١٨٧٪) من إجمالى مساحة المشروع .

الاشتراطات البنائية	المساحة		م
	مساحة (فدان)	مساحة (م ^٢)	
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية حسب نوع كل خدمة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة	٠,٨٦٢	٣٦٢٢,١	منطقة خدمة رقم (١)
الحد الأقصى لمسطح غرفة الأمن ٢م ^٢	٠,٠٠٣	١٢	غرف أمن
	٠,٨٦٥	٣٦٣٤,١	الإجمالى

تلتزم الشركة بتحديد واعتماد وتنفيذ عناصر مناطق الخدمات خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع ودون المطالبة بأى مهل إضافية نتيجة عدم اعتماد عناصر الخدمات وعلى أن يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل خدمة طبقاً للاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بالمشروع :

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع من (٨ إلى ١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الردود داخل قطعة الأرض الخدمية : ٦م من جميع الجهات .

يتم الالتزام بتترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦م بين قطع الأراضى السكنية وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) (١٠٪ مغلقة - ١٠٪ مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وتستغل هذه المساحة فى الأنشطة المصرح بها لغرف خدمات السطح .
 تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

إجمالى عدد الوحدات بالمشروع طبقاً للجدول التالى :

عدد الوحدات الإحقيق بالمشروع (الحدد على مسئولية المالك والاستشاري)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة للمشروع
٣٤٨	١١٣٠

المقنن المائى المعتمد للمشروع :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات			
نوع الإسكان	المساحة (م ^٢)	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات ٢mBUA	أقصى مقنن مائى (لتر/٢٤/يوم) (لتر/٢٤/يوم)	أقصى كمية مياه مقررة للعمراى المتكامل (٣م/يوم)
عمارات (أرضى ٣٠ أدوار)	٣٩٥٥٧,٦٩	١	٣٩٥٥٧,٦٩	٥,٧١	٢٢٥,٨٧

طرف ثانٍ

ماهر حسن حجازى وشريكه
(جبال للتنمية العمرانية)

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- دور البديوم يسمح بإقامته بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - تلتزم شركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية) بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٥ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تلتزم شركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية)

بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيله بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١١ - تتعهد الشركة والمكتب الاستشارى بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .
- ١٢ - يتم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة بالمنطقة الواقع بها المشروع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .
- ١٣ - يجب توفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

ماهر حسن حجازى وشريكه
(جبال للتنمية العمرانية)

